منزلة السنة النبوية الشريفة

ودور أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في تشريع الاحكام

أ. د. عبد الحليم عزب عبد العال

استاذ أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون - القاهرة
خطة البحث

هذا البحث يشمل على مقدمة وبحثين:
المقدمة: في أهمية السنة النبوية الشريفة والتيسك بها.
المبحث الأول: في معتقد السنة ومنزلتها بالنسبة للقرآن الكريم.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: في معتقد السنة النبوية الشريفة.
المطلب الثاني: في منزلة السنة بالنسبة للقرآن.
المبحث الثاني: في دور أفعال النبي ﷺ في تشريع الأحكام.
وفيه مطلبان:
الأول: في دلالة أفعال الرسول ﷺ.
الثاني: فيما يعرف به جهة الفعل.
الثالث: فيما هو من الأفعال.
الرابع: حكم التعارض في الأفعال.
المقدمة

الحمد لله الذي رفع معالم دين الإسلام بين جميع خلقه طرق العاش والمعاد بالشرع والأحكام. فأرسل قواعد شرعته بكتابه الأزلي المرتبط بالفصحاء أعلى مقام، وأعلى مناها سنة سيد الحق وإمام كل إسلام، محمد بن عبد الله صاحب الشفاعة العظمى يوم الزحام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام.

(ها بعد...)

فقال سنة: تزحف أو يتضايق أو يتساقط، تزحف على مائدة العلماء، وتلتزم من فضائل الأجلاء، أثرها في التشريع عظم، وتنفعها في الدنيا والدين عموم، هي للبراءة، للصحبة سقا، العبد فيها عبادة والسير على يهوها سعادة.

والسنة - عزيز القاري - هي المصدر الآسي الثاني من مصادر التشريع، فإذا كان القرآن الكريم كلام الله تعالى نزل به الصادق الأمين جبريل - عليه السلام - على رسول الله ﷺ للفظ، ومنه فالسنة - أيضاً - من مصداق نزوله بها الصادق الأمين جبريل - عليه السلام - على كتب رسول الله ﷺ حتى بلغت له الرسول ﷺ بلغه فالمشري نظره ين rez من صدقائه الله تعالى، وعليه أتباع سنة المسطفي ﷺ أن نهى هذه الأمانتين بيقليه القدر، وفيه زاد الأمه زخرافتها، وكان بها مكتابها، وخيرتها، وعندها قائلة: (ولله العزة ورسله ومؤمنين) المجيزة والعازة لـ تكن إلا بالتمسك بكتاب الله الكريم، ﷺ إن سكننا بهما كان لنا الخبرية وال_UNSIGNED بين الأمه حيث إن مدين المصداق من كلمة وردتها.

وان بذلت الوعي تهبت العزة بالأهل والفلاح بالمساكن، فتعتني جميع يحبب الله ليكون إجماعنا موضع الله سبحانه وتعالى والعلماء جريدة الأئمة لضلالات الكافر أنهم عبارة عن أداة في يد أعداء الإسلام، يجرونهم كيفما شاؤوا، وهم بذلك لا يكونون إلا معاونين في يد من يوجوههم، وهم حصولوا من مكاسب.

5/ عبد الله عزيز عبد العال
استاذ أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون - القاهرة

-272-
المبحث الأول
معنى السنة النبوية الشريفة
ومنزلتها بالنسبة للقرآن الكريم

وفي مطلوبان:
الأول: في معنى السنة النبوية الشريفة.
الثاني: منزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم.
معنى السنة النبوية الشريفة

الوقوف على حقية السنة النبوية الشريفة لا بد من بيان معاها سواء من ناحية اللغة، أم من ناحية الإصلاح.

فالسنة في اللغة:

عبارة عن السيرة والطريقة المعتادة، فسنة كل واحد ما عهدت منه الحافطة عليه، حسنة كانت أو مدروسة، يعني أن السنة تستعمل في الطريقة الحسنة، ولذا فإذا أطلقها فإنها تتصرف إلى الطريقة الحسنة، وقد تستعمل في الطريقة غير الحسنة ولكنها تستعمل فيها مقيدة كما قال فعل السنة.

وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يشهد لذلك.

قال تعالى: (بِلَاءِ اللهِ لِيَوَيْنُ وكَيْ وَهَدَى مَنْ سَأَلَ اللَّهَ وَهَوَى عَلَيْهِمْ وَلَهُ حَكِيمٌ) (11)، فقد استعملت كلمة "السنة" في الآية الكريمة في الطريقة الحسنة الرضيدة، أي بِلَاءِ اللهِ لِيَوَيْنُ وكَيْ وَهَدَى مَنْ سَأَلَ اللَّهَ وَهَوَى عَلَيْهِمْ وَلَهُ حَكِيمٌ من المصالح.

وقال تعالى: (وَرَجِعَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَإِن يَبْعَدُ فَلَنَفِئِهَا يَفْخَرُ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ فَإِن يَعْبُدُوا فَقَدْ مَسَّتْهُ سَيْنَةَ الأَوَّلِينَ) (12) فقد استعملت السنة في الآية الكريمة بمعنى الطريقة غير الرضيدة، أي قد مضت سنة الذين خرجوا على أنفسهم وقفوا في مواجهة الحق.

وقال "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن في الإسلام سنة سيئة فله وزور من عمل بها إلى يوم القيامة.

(11) الآية 26 من سورة النساء.
(12) الآية 38 من سورة الأفلاك.

-277-
بمناسبة السنة النبوية الشريفة ودور الفعال النبي ﷺ في تشريع الإحكام، أ. د. عبد الحليم عزج عبد العال

قائمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فقد اختلفت يهود العلماء في ميعاني السنة أو القصر، ولهذا اختلاف إذ مقصدو كل فريق ومنهجه.

- فمن كان مقصدوه موضعه البحث عن سنة رسول الله ﷺ متبناً، وستة، أو صحفه، أو صفة، أو سيرة.

- ومن كان مقصدوه موضعه البحث عن السنة، وعمما يقوله مسحبر، فيما يTÜRKيف ببطاقته، منهجه وتخصصه في البحث والنظر، ولهذا، هم محفز.

- ومن كان مقصدوه موضوعه البحث عن السنة، وعمما يقوله مسحبر، فيما يتركييف ببطاقته، منهجه وتخصصه في البحث والنظر، وهؤلاء هم محفز.

ومن كان مقصدوه موضوعه البحث عن السنة، وعمما يقوله مسحبر، فيما يتركييف ببطاقته، منهجه وتخصصه في البحث والنظر، وهؤلاء هم محفز.

أما من كان مقصدوه البحث عن الفروع من السنة، وكلا ما هو أثر عن الإخطاب الشرعي، فقد نظر إلى السنة نظرية شرعية من حيث الفرضية، أو المنودوية، أو من حيث ما هو، أو بدعة، ومن هؤلاء من أن أطلقها تستوي هذه الباردة الفقهية.

لذا فإننا نبين ميعاني السنة عند علماء الحديث، وعند الأصوليين، وعند الفقهاء.

أولاً: ميعاني السنة عند علماء الحديث:

الملاحظ أن علماء الحديث احتتو على ما صدر من السنة، وحدثوا بحثاً
دقيقة عن السنة وكل ما يتعلق برواية الحديث، هم ينطبقون في كل ما يتعلق بالسنة من قول أو فعل أو تفيض، أو صفة، أو سيرة، أو حلقات، حتى إنهم لم يتركوا صغيراً أو
كبراً إلا تقولوا وحققوه وثبتوا منه سندان ومنه وماً، حتى وصلنا إلى السنة النبوية الشريفة

(1) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأزقة، باب الجهد على الصدقة (7/10).
(2) وأخرجه الطيبي في سنة كتاب الزكاة (79/5) وانظر لسان العرب، مادة.117.
 وعلى هذا فإنه فإن من قصر المعنى على كل ما صدر عن النبي ﷺ قال إن هذا يمس بالحديث.

 أما من نظر إلى كل ما يصدر عن النبي وأصحابه ما لم صلة بالتشريع فقد

 سيئ هذه السنة فهؤلاء تطلق كلمة السنة عنهم على الواقع العملي في تطبيقات

 الشريعة منذ عصر الرسول ﷺ إلى آخر الصحابة.

 ثالثة السنة عند الفقهاء.

 للقفاء، اتطلق العامة في مفهوم السنة.

 فتطلق السنة - عند هم - يراد بها ما يقابل الفرض، وهو بهذا الإطلاق تشمل:

 المندوب، والمستحب، والمحظور، والتحليق، والمروج فيه، والقبول فيه، والمحظور، والمسح، نذكر

 هذا الذي تتراف كلمة "السنة" عند الفقهاء.

 وهذا هو ما عليه معظم العلماء، إلا أن القاضي حسين (11) من الشافعية

 رأى: أن السنة هي ما يوافق عليها النبي ﷺ، أما المستحب فهو ما فعله ﷺ مرة أو

 مرة، والمحظور هو ما ينصحه الكلف يفعله من مختصرين دون وجود تبقية، وما عدا

 هذا من الألفاظ يعد مرفوضًا.

 وعلى هذا فإن السنة عنهم يراد بها:

 كل ما وافق عليه ﷺ على فعله مع ترك ما بلى عن (1)

 ويراد بها - أيضاً - كل ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة ووافق عليه ولم

 يبدأ دليل على وجوهه (2).

 (1) هو الشيخ محمد أبو عبد الله، إمام من أمة الشافعية. توفي سنة 697هـ، له من التصنيفات

 العلمية والفلسفية الدقيقة، يذكره في بضعة تشريعيات الكويري (33)، شبكة الفقه

 (37)، ورويات الأفكار (48). (4)

 (2) أظهر تفسير التحري (20) والتحري وتحري (222) (5)

 (3) أظهر تفسير تحقيق يا عبد الله محمد بن عبد الله القرشي (72) وتحري عبد

 السوفي على شرح الكبير (27). (6)

 329-
المطلب الثاني
منزلة السنة النبوية الشريفة بالنسبة ل欩覚 القرآني

ما من عاقل إلا ويدرك ما للسنة من المكانته البارزة والمرتبة السامية في التشريع. فقد رفع الحال سببه وتعلّى معا mô علمه بدستور القوانين، فأنزل كتاب القرآني خير دعوى لم نزل نورا وضوءا من أراد له الخلق الهادي والصالح والدفاع والبلاغ، وأعلم سببه وتعلّى منار شرعته سنة النبي ﷺ المفسر الأمين محمد بن الله دكان خير مبين خير موضوع حتى تدرك أمته على الحجة البيضاء ليلها كنهاها، ومن هنا كانت السنة النبوية الشريفة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، والمصدر الثاني بعد القرآن الكريم وهو إما تأثي:

- مقراً لما جاء به القرآن الكريم ومؤكدًا لما جاء به من أحكام وتنزيل.

هذا عبد القادر الكريمaty ومؤكدًا لما جاء به من أحكام وتنزيل.

هذا الكتاب خير دعوى لم نزل نورا وضوءا من أراد له الخلق الهادي والصالح والدفاع والبلاغ، وأعلم سببه وتعلّى منار شرعته سنة النبي ﷺ المفسر الأمين محمد بن الله دكان خير مبين خير موضوع حتى تدرك أمته على الحجة البيضاء ليلها كنهاها، ومن هنا كانت السنة النبوية الشريفة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، والمصدر الثاني بعد القرآن الكريم وهو إما تأثي:

هذا الكتاب خير دعوى لم نزل نورا وضوءا من أراد له الخلق الهادي والصالح والدفاع والبلاغ، وأعلم سببه وتعلّى منار شرعته سنة النبي ﷺ المفسر الأمين محمد بن الله دكان خير مبين خير موضوع حتى تدرك أمته على الحجة البيضاء ليلها كنهاها، ومن هنا كانت السنة النبوية الشريفة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، والمصدر الثاني بعد القرآن الكريم وهو إما تأثي:

هذا الكتاب خير دعوى لم نزل نورا وضوءا من أراد له الخلق الهادي والصالح والدفاع والبلاغ، وأعلم سببه وتعلّى منار شرعته سنة النبي ﷺ المفسر الأمين محمد بن الله دكان خير مبين خير موضوع حتى تدرك أمته على الحجة البيضاء ليلها كنهاها، ومن هنا كانت السنة النبوية الشريفة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، والمصدر الثاني بعد القرآن الكريم وهو إما تأثي:

هذا الكتاب خير دعوى لم نزل نورا وضوءا من أراد له الخلق الهادي والصالح والدفاع والبلاغ، وأعلم سببه وتعلّى منار شرعته سنة النبي ﷺ المفسر الأمين محمد بن الله دكان خير مبين خير موضوع حتى تدرك أمته على الحجة البيضاء ليلها كنهاها، ومن هنا كانت السنة النبوية الشريفة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، والمصدر الثاني بعد القرآن الكريم وهو إما تأثي:

هذا الكتاب خير دعوى لم نزل نورا وضوءا من أراد له الخلق الهادي والصالح والدفاع والبلاغ، وأعلم سببه وتعلّى منار شرعته سنة النبي ﷺ المفسر الأمين محمد بن الله دكان خير مبين خير موضوع حتى تدرك أمته على الحجة البيضاء ليلها كنهاها، ومن هنا كانت السنة النبوية الشريفة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، والمصدر الثاني بعد القرآن الكريم وهو إما تأثي:

هذا الكتاب خير دعوى لم نزل نورا وضوءا من أراد له الخلق الهادي والصالح والدفاع والبلاغ، وأعلم سببه وتعلّى منار شرعته سنة النبي ﷺ المفسر الأمين محمد بن الله دكان خير مبين خير موضوع حتى تدرك أمته على الحجة البيضاء ليلها كنهاها، ومن هنا كانت السنة النبوية الشريفة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، والمصدر الثاني بعد القرآن الكريم وهو إما تأثي:
لا ت تكون المرأة على عملها ولا على خالتها ((1))،

وهذا هو الحكم الشرعي الذي اتفق عليه العلماء عامة. فقد حرم العلماء كافة: الجمع بين المرأة وعمها وألما وألسما وحالتها سوأ كانت حقيقية. كأخت الأب أو أخت الأم، أو مجازية مثل أخت أب أبو الأب، أو أخت أم أب، وهكذا. فكان هذا مسألة إجماع العلماء،

ثانيًا: كون السنة النقيدة لحكم ورد مطلقًا في القرآن الكريم:

قد يأتي النص في القرآن الكريم بالحكم مطلقًا، والأمثلة في هذا كثيرة منها:

ما ورد مطلقًا في قول الله تعالى: (وشارق السارق والسارقة فاقتطعوا أيدهما) ((2)). فقد ورد الحكم مطلقًا في القرآن الكريم في النص على قطع الطيب، فأحتج الأمر، فبينا يوحن تلاميذه، جاء الدعاء، فقيل أن السريعة تأتي في القرآن الكريم:

(3) فقد قالت السيدة فاطمة بنت عبد الله أن رسول الله ﷺ قطع في موف خيمت بشيء من رضي الله عنه.

وقد تكون من الرجاء، ولهذا يشير إلى القرآن الكريم.

ومن ذلك أيضًا: ما ورد مطلقًا في القرآن الكريم من قرءة تعالى: (وأحل لكم ما ورد فإلى ذلك فلكم) ((4)). فقد ذكرت الآية الأولي المحرمة من النساء (5) ثم جاءت الآية الثانية لجعل مطلقًا فيما عدا ذلك من النساء. وتأتي السنة النبوية الشريفة أن هذا الحكم فيما عدا ذلك من النساء ليس على عمومهم وإلا فهناك من النساء ما هو محرم كذلك، وهي: بنت أخت الزوجه أو بنت أختها فقد خصص الله تعالى.

(1) الآية (11) من سورة النساء.
(2) الآية (10) من سورة النساء.
(3) الآية (14) من سورة النساء.
(4) قال تعالى: (حزمت عليهم أمهاتكم وأمهاتكم وعمائهم وعمائهم رحيل النساء من الألف والألف). أخرج في موطني من كتاب الدماء، باب ما يجب فيه قطع، مفعول من الأنجان وهو الإستثناء والاختناقات. وقد كسرت ميحة لأنه آله.
(5) الله أخذت الإمامة في كتاب النجاة، باب ما يجب فيه قطع، (831/2).
 רוצהكون السنة ناسخة لحكم ورد في القرآن الكريم.

النص نص من أروع البيان إلا أنه بيان أنه تورة، فهو بيان انتمائه، حكم شرعي بطرق شرعي متزامنة، والسنة من وظائفها بياناً مطابقاً لما قال سبحانه تعالى، (وأنت لنا إلهًا أعلم للناس ما نزال إليهم). (2)

فلم يترك محمد ﷺ حكماً إلا وبيته للناس، من هذا البيان النص، (1)

وتسمى السنة التي تأتي بهذا النوع من البيان بالسنة الناسخة، ومن هذا قوله تعالى: (كُبْ حَكِيمًا إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ المَرْتِ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْوُصْيَةَ لِلرُّضُولِينَ). (3) فقد كانت الوصية في أول التشريع وأيضاً للولدين والأقربين، (4) ثم نص الحكم الرجولي بقوله: (لا وصية لوارث). (5) فقد نص الحكم هذا المحتوى، حيث علم هذا النص من السنة ولا يقال: إنما قد علم من آية الموارث؛ لأنه لا تناقض بين آية الوصية وأية الموارث، فإن الجمع بينهما ممكن، فعلماً أن الحكم منسوب بورود السنة بذلك. (6)

(1) الآية رقم (1) من سورة المائدة.
(2) الآية رقم (6) من سورة النحل.
(3) الآية رقم (180) من سورة البقرة.
(4) الحديث هذا جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الفضائل، رابطه ما جاء لا رخصة لوارث.
(5) الآية رقم (187) من سورة البقرة.
(6) حديث آخر جاء في كتاب الرسالة، باب ما جاء لا رخصة لوارث.
(7) القرآن الكريم بالسورة النورية وقد استدل من ذبه إلى هذا وما دام في الحديث السابق، أمر شرقي على الزيزلاق (147)، ونظر في تفسير الظالم من الجاحظ في تفسير. (7/12)
منذ أن كتب على القرآن الكريم، وهو بذلك تكون منشئة للحكم الجديد لم يأت به القرآن الكريم، فتسنن السنة النبوية الشريفة بإيات هذا الحكم والتزامه عليه ولا يوجد خلاف بين العلماء في كون السنة مقررة ومكيدة للحكم ورد في القرآن الكريم، كون السنة النبوية الشريفة مبينة للحكم ورد في القرآن الكريم ويجتاز إلى بيان أيا كان نوع هذا البيان إلا ما ورد عن الشافعي رضي الله عنه في بيان التكية وهو (التسنن) حيث ورد أنه خائف الجمهور في القرآن بجاز نسخ القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد ورد عنه أنه قال: "ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله." (1)

أما بالنسبة لاستقلال السنة النبوية الشريفة بتشريع الأحكام
فقيقه كلام للعلماء:
قال عليه الجمهور هو جواز استقلال السنة بتشريع حكيم لم يأت به نص في القرآن الكريم.
وهذه البعض الآخر إلى القول: بأن المراد باستقلال السنة بتشريع هو تشريعها فيكم دون ضبط منصوب القرآن الكريم ولو بطرق التأويل، وهذا هو ما قال به الإمام الشافعي. (2)

(1) أثر أحكام العقول (1327)، شرح الكربلائي، (2) أثر أحكام المرجعي (295/2)، (3) الإيجاز للشافعي (189/7)، (4) تأويل الفقه لأبي زهرة (173/6)، (5) المواقف للشافعي (175/4).
(2) أثر أحكام الفقه للشافعي (173/72).

1- فشتهم من قال: "جعل الله له اقترض من طاعته وسبق في علمه من توفيره لرضى، أن يsein فيما ليس فيه نص كتاب.
2- ومنهم من قال: "لا يسن سنة إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنة لتيبين عدد الصلاة، بلومها على أصل جمة فرض الصلاة، وكذلك ما سبق من اليوم وغيره من الشرائع لأن الله تعالى قال: (لا تأكلوا أوصاكم بينكم بالباطل) (3)، وقال: (أو أحل الله البيع وحرم الربا) (4) مما أحل وحرم فإما بين فيه عن الله كما بين الصلاة.
3- ومنهم من قال: "يأتى في روعة كل ما سن، وسنته الحكمة التي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنده.
4- ومن هؤلاء نجد أن البعض - وهو الكليون - يقول أن السنة النبوية الشريفة يمكن أن تسنن بتشريع بعض الأحكام، والبعض الآخر يرى عدم استقلال السنة بالتشريع، لذا فإن لكل فريق وجهته. (8)

(1) أثر أحكام العقول (1327)، شرح الكربلائي، (2) أثر أحكام المرجعي (295/2)، (3) الإيجاز للشافعي (189/7)، (4) تأويل الفقه لأبي زهرة (173/6)، (5) المواقف للشافعي (175/4).
(2) أثر أحكام الفقه للشافعي (173/72).
بحفظ الله سبحانه تعالى وسوره يهجي الله لها رجلا في كل عصر وعمر يقفون
بأقلاعهم ليبطلوا الباطل بالخليج الشرعية القوية التي تسلحوا بها من خلال كتاب الله
وسنة نبيه علٰه.

- استقلال السنة بالتشريع:
من الكائنة العظيمة والأهمية البالغة التي أثارها معظم العلماء للسنة الإلإيان
بحكم سكت عنه القرآن الكريم، وهي بهذا تكون منشئة لهجوم جديد لم يأت به القرآن
الكريم، فتستقل السنة النبوية الشريفة بإيثاب هذا الحلف والتبني عليه ولا يوجد خلاف
بين العلماء في كون السنة مقررة ومؤكدة فكل ورد في القرآن الكريم، أو كون السنة
النبوية الشريفة مبنية على ورد في القرآن الكريم بحثياته، ورد في القرآن الكريم بحثياته،
وحتاج إلى بيان أيا كان نوع هذا البيان إلا ما ورد عن الشافعي رفض الله عنه في بيانه الائتلاف، وهو (النحو) حيث ورد
أنه خالف الجمهور في قول يجوز نسخ القرآن الكريم بالسنة المشتركة، فقد ورد عنه
أنه قال: "لا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله".

- أما بالنسبة لاستقلال السنة النبوية الشريفة بالتشريع الأحكام
ففي كل كلام للعلماء:
قال في عليه الجمهور هو جواز استقلال السنة بالتشريع حكم لم يأت به نص في
القرآن الكريم.

 وزارة البعض الآخر إلى القول: بأن المراذن باستقلال السنة بالتشريع هو
تشريع حكم يكون داخلا تحت منصوص القرآن الكريم ولو بطريق التأويل، وهذا هو
ما قال به الإمام الشافعي.

(1) انظر أحكام المسألة (1823) (المسائل) (2) (1759) ( söhrat al-nasara).
(2) سورة الإسراء (228) (2) (1759) ( söhrat al-nasara).
(3) سورة البقرة (229) (2) (1759).
(4) مسجد الشافعي (770).
فضل أن قالت: باستقلال السنة بالتشريع.

الدالة من قال: باستقلال السنة بالتشريع.

- أن العمل ينفع من هذا: لأن الرسول ﷺ هو المصدر من بعده. وقد ثبت عصمه رأيد من قبل رب العزة بال姣دة البالغة والنجمة الصادقة ما جعل العمل ليس يزعج أن يبلغ رسول الله ﷺ يحكم ولم يسبق إليه ين في القرآن الكريم وتكون السنة هي المستقلة بتشرير هذا الحكم.

- لقد جاءت النصوص توجب طاعة الرسول في كل ما يأتي به ويجب أن كل ما يأتي به الرسول هو وحي من عند الله ﻷن فرقة في هذا بعين الكون الحي ببيان أو تقرير أو إثبات له الفيدي ومنه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واتبعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تذازعم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنت تؤمنن بالله واليوم الآخر).

- لقد جاءت السنة النبوية مستقلة بتشرير البعض من الأحكام وهذا يبره فقرة على جواز استقلال السنة بتشرير البعض من الأحكام، ومن هذه الرقائق:

- ما نقص من قضية الرسول ﷺ بالشاهد والعم، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى ببين أن شاهد. وتحفة بمعظم علماء المسلمين.


(2) أخرج مثل هذه الرواية المتأخرة في صحيحه. كتاب الصيد، باب كل ذي نائب من النبأ، (8) (3/168).

(3) أخرج رواية أخرى لجليدة السعد أبو داود في كتاب الفقراء، باب في الجدة (3/168) عن عبيدة.

(4) أخرج رواية أخرى لجليدة السعد أبو داود في صحيحه. كتاب الصيد، باب: كل ذي نائب من النبأ، (8) (3/168).

(5) أخرج رواية أخرى لجليدة السعد أبو داود في كتاب الفقراء، باب في الجدة (3/168) عن عبيدة.

(6) أخرجه أحمد في المسند (26) (3/168).
منزلة السنة النبوية الشريفة ودور فاعل النبي ﷺ في تشريع الأحكام (1) ﷺ: عبد الحليم عبد العال

هذا الحكم ورد في القرآن الكريم ذكر كل من عند الله، ولعل الخلاف بين الفريقين لفظي:
حيث إن من رأى أن السنة لا تستقل بتشريع الأحكام رأى أن ما أتت به السنة وقيل إنه من قبل الأحكام السابقة عن طريق السنة قال: إن هذا من قبيل ما أشار إليه القرآن الكريم أو من قبيل ما أجمله، لأن القرآن الكريم يأتي بالكلمات وتأتي السنة بالتفصيلات، لذا فإنه يرى إدخال وظيفة الاستقلال بتشريع بعض الأحكام في السنة ضمن وظيفة البيان والتفسير فاغلاق بين الفريقين فيما إذا كان الحكم ورد نصاً أم لا وهو خلاف لفظي مادام الكل يؤمن بكتابة السنة في التشريع يعطيها حقها من الإجلا.

والتعظيم لكونها من عند الله سبحانه وتعالى.

وبالجملة فإن القرآن الكريم شمل كل شيء وهو تب판 لكل شيء قال تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (وقال تعالى: (الله أحكم لكم دينكم)) (1) وغير هذا من الآيات التي تدل على أن السنة كملت كتاب الله تعالى وأن السنة وظيفتها في التشريع البيان والتوضيح، وتفصيل الأحكام التي أشار إليها القرآن الكريم.

وهذا هو ما بينه الشاطبي في الموافقات (3).

الترجيح

في الواقع لم يكن أحد من الفريقين ما للسنة النبوية الشريفة من الأهمية في التشريع حيث إن الكل مجمع على أن السنة دور هام في التقرير والبيان، فما من أمر أو حكم ورد في القرآن الكريم يحتاج إلى توضيح وتفسير وبيان وتفصيل إلا وقامت عليه السنة النبوية الشريفة وهذا في حد ذاته قد هام في الشريعة ولا فكير يتأتي الإيتان بالتكليف من عدم الإحاطة به وتفصيلاته المختلفة والتي لولا السنة النبوية الشريفة ما وقفنا على تفصيل وتحديد الكثير من الأحكام.

لذا فإن الكل متفق على أن السنة النبوية الشريفة وهي عن عند الله لقوله تعالى: (وما نطق عن الهوى) (4) وقوله تعالى: (وما أناكم إلا رسل فخلوه وما نهاك عنه فانهوا) (5).

وإلا أن من رأى عدم استقلال السنة بالتشريع رأى أن الأحكام التي أتت بها السنة وليس لها نص في القرآن الكريم ونتل السنة بالإقصاء عنها وبيانها، فهذا بعد نوء من التشريع، فسواء استقلت السنة النبوية الشريفة بتشريع حكم من الأحكام أو كون

(1) الآية (38) من سورة الأعدام.
(2) الآية (47) من سورة الناقة.
(3) الرسائل (1476) وما بعدها.
(4) الآية (3) من سورة النجم.
(5) الآية (7) من سورة الحشر.

- 242 -

- 242 -
المبحث الثاني
دور أفعال النبي ﷺ في تشريع الأحكام

وفي مطالب:
الأول: دلالة أفعال الرسول ﷺ.
الثاني: فيما يعرف به جهة الفعل.
الثالث: فيما هو من الأفعال.
الرابع: حكم التعارض في الفعل.
المطلب الأول

في دلالة أفعال الرسول ﷺ

لقد جزم الأصوليون أن أفعال الرسول ﷺ من الشريعة وتعد حجة في الدين، ولكن هل كل أفعال الرسول ﷺ تعد من الدين كأقواله سواء كانت أفعاله تصدر منه بקטب طبيعته البشرية كالأكل والشرب، والملابس وغيرها أو كانت أفعاله تحصل بالشريعة من بيان وتفسير وخلاصة; هذا هو ما دعي إلى البحث والنظر في أفعال الرسول ﷺ لبيان ما يتعلق بالتشريع منها وما لا يتعلق بالتشريع لذلك فإن الأصوليين جعلوا أفعال الرسول ﷺ في أقسام عدة:

أولاً: الأعمال الجليلة: هذه هي الأعمال التي صدرت منه بكتب طبيعته البشرية. أو بكتب ما تقتضيه الحياة العادية للإنسان كالأكل والشرب، والحركة والسكن، والقيام والجلوس، والندم وخلاصة ما لا ينفك الإنسان عنه من أمور مقتضى الطبيعة البشرية، فهي أمر جبل الإنسان عليها ولا يمكن أن ينفك عنها أو ينفك عنها مادام حياً، وقد قرر العلماء أن هذه الأعمال التي تصدر عن الرسول ﷺ مقتضى طبيعته البشرية ليست على سبيل التشريع، فلا هي بيان ولا تقسيم لأمر تكليف، لذا فإنها لا يتعلق بها أمر ولا نهى، فمثل هذه الأعمال من الأمور المباحة في حق ﷺ، وفي حق أمه.

ولكن إذا أخذت هذه الأعمال عنه ﷺ على سبيل التأسي والاقتصاد، فلا يتأس: لأنه كان فذجاً بشريًا رائعاً في هذه الأعمال وفي غيرها.

إلا أن البعض من العلماء قرر أن يندب التأسي به ﷺ في هذه الأعمال (1) وهذا هو ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه فقد روى أنه رضي الله عنه كان يأتي شجرة

(1) البحر المحيط (٤٧/٦٤)، شرح الكوكب المثير (١٧٩/٢)، إيضاح الفحول (٢٥) والأنهار (٢٨٩/٧)
منزلة السنة النبوية الشريفة ودور الفعل النبوي ﷺ في تشريع الأحكام

1. عبد الجليل عبد العال

رابعاً: الأفعال التي تصدر من ﷺ بقصد التشريع، فإن هذه الأفعال إما أن تأتي على سبيل البيان كأن تكون بياناً لمجلّم، أو قد تأتي بدليل من غير ذلك. ويدخل حكمها من وجوه وندب وإباحة حكم ﷺ من أحكامه.

ما دام قد قام الدليل على أنها وردت في سورة ﷺ، فإن يكمن في بالدور.

فقد صلى الرسول ﷺ الناس وقال لهم: "فما سألتموني أصله؟" وجعل تقوله ﷺ: "فما سألتموني أصله؟" وجعل تقوله ﷺ: "فما سألتموني أصله؟".

وقال: "خنذا عن مناسككم" ﷺ، فهذا بيان للصلاة والصوم بأمره ﷺ. حيث إن هذا البيان لا ينطوى إلا عن طريق الفعل.

وقد تقوم القرنينة على أن الفعل الذي صدر من ﷺ ليس بالبيان، كدليل للحال على أن الفعل جاء للبيان للحاجة الداعية إليه وهذا ما قيل والذكر هو السارق من الرسخ، فقد جاء رد الفعل بين ملائمة تقرير تعالي: (الواسطة والسارق فاقتظوا أبده) ﷺ. ويفترض هذا الكثير من القضايا التي كتب بفعله ﷺ، وأبده ﷺ.

وإذا ذكرت هذه الأفعال الاختفاء (أي الفعل الذي وردت بقصد التشريع) وهذه الأفعال إما أن ي нельзя صحتها الشرعية من وجوه وندب وإباحة أولاً.

فإن كان قد علم صحتها من وجوه وندب وإباحة فإن معنى أهل العلم على أن هذه الأفعال تعد تشريعية وهي في حق الأمة كما هي هي في حق الرسول من حيث الحكم، فإن كانت واجبة في حق ﷺ فهي واجبة في حق الأمة، وإن كانت مدروسة في حق ﷺ فهي

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه أنه في عدة تأديب شرح صحيح البخاري (848/5)، وأخرجه

(2) فيه 1275/81.

(3) الآية (38) من سورة المائدة.

ثالثًا: هناك من الأفعال ما هو خاص به ﷺ، فإذا قام الدليل على أن الفعل خاص بالرسول ﷺ فإنه يكون من خصوصه لكي يشارك فيه أحد، ومن ذلك وجوه الضحي للحجة والرحوذ والنهج، وإباحة الوصول في اليوم، والزادة في التكاليف على أربع وغير هذا ما قام الدليل على أنه خاص بالرسول ﷺ، فعلى هذا النوع من الأفعال التكليف فيها خاص بالرسول ﷺ.

لا يشارك فيه أحد من أمته أخلاقًا.

ثالثًا: الأفعال التي صدرت منه ﷺ بقصد التجرب والخبرة في أمور الحياة، وهذا هو ما يقتضيه معرفة الإنسان بالحياة العامة المتنوعة، من زراعة وتجارة وصناعة، ومأمور حرية وغيرها. فعلى هذه الأفعال رأى العلماء أنها أفعال ترجع إلى نتاج الخبرة والمفاءحة في الحياة، ليس من قبل الروح أو التشريع. إلا إذا فإنها لا تؤخذ على سبيل التكليف حيث لا دليل على وجوه الأخذ بها فإنها هي من قبل المشاركة في الحياة بالخبرة والفكر وبناء على هذا ما قال ﷺ: "فما رأي مبهم يلتفحون التكليف، فقالهم: "لا أستعجل الحجة".

فقالوا: قلت هذا وكذا، قال: أتم أعلم بأمور دينكم" (1).

فهذا يدل على أن ما صدر منه من أفعال وأفعال بقصد الخبرة البشرية والمعرفة بأمور الحياة لم يكن مدروساً للحجة أو مقصوده من التشريع فلا يدخل ضمن الأفعال التكليفية، حيث إن الأمر مترأ لأمور الحياة العامة وتفاعل الناس معها.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه البخاري (848/5).

(2) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباط رمي جمرة العقبة يوم التحرير رابعاً.

(3) الآية (38) من سورة المائدة.

الحديث رقم 142. ط عيسى الهاشمي، وأخرجه ابن ماجه.

الحديث رقم 142. ط عيسى الهاشمي، وأخرجه ابن ماجه.
منزلة السنة النبوية الشريفة ودور العلماء في تشرع الأحكام

1. عبد الحليم عزبة العربي

للعلماء في هذه المسألة أقول:

القول الأول: أن مثل هذا الفعل محمول في حقه ف وفي حق مسلم حسب عليه. وقد نسب الآدبي هذا القول إلى: ابن سيرين، وأبن أبي هريرة، وأبن خيران. ونسب إلى المهابة وجماعة من المتلقي وغيرهم.

القول الثاني: أن هذا الفعل يدل على الندب وقد نسب الآدبي إلى الشافعي رحمه الله. وهو الذي اختار الإمامة في ال.eqmen، فقد قال إمام المرموصي: "كأن كلام الشافعي ما يدل على ذلك"، وقال: "وأرئى الخلاف عندنا: أن يقتضى أن يكون ما وقع منه مقصودا قرية محبوسا منذننا إلإته حقيقي الأمة، وشرينا اجتهاداً الوسط في كل مسألة وILLS على طريقة السري في الإثبات والذنف. فمن أدعى أن الفعل بعثه يقتضي ذلك فهو ذالك.

القول الثالث: أن هذا الفعل يفيد الإباحة. وقد نسب هذا إلى الإمام مالك.

القول الرابع: وهو الترقوف وهذا هو ما نسبه الآدبي إلى: الصنف، والغزالي، وجماعة من المتلقي. وقال إمام المرموصي في ال.eqmen: "ذهب وافقين إلى الرقة فإنهم في ظل الأمر سباقين إليه، فالفعل الذي لا صيغة له بذلك أولى."

أما الآدبي فقد اختار أن للشرك بين الواجب والندوب فقال:

"والمخالفة أن كل فعل لم يقترب به دليل بلا على أنه قد بطل ببيان خطاب سابق فإن..."

---

1. هو أحمد بن عمر بن سيرين، أبو العباس، كان نسبه من تقيا الشافعي، هم بالله وبروع، وله رحمه الله سنة (269) هـ، وكفري سنة (206): (3) هو ابن أبي هل، كان من أهل العلم وذكره الشيخ الصالحي بالموزن، وتوفي سنة (230) هـ.

2. هو الخليل بن الحسن، أبو عبد الله عبد المالك، كان من أهل العلم وأقره الشيخ الصالحي بالموزن، وتوفي سنة (240) هـ.

3. هو الحسن بن صالح بن خيران، النقيب الشافعي، البندري، عرف بالله وبروع، ومن محته أن سجن بدرية رضاه توفي القضاء، وتوفي رحمه الله سنة (322) هـ.

4. هو الأخلاق للأديبي (1371/1372)، والبهران (488/489) (1373/1374).

5. هو البهران (489/489).

6. وهو الأذكار (1371/1372)، والبهران (488/489).

---

(1) الآية (211) من سورة الأحزاب.
(2) الآية (327) من سورة الأحزاب.
(3) الزهراء (1372/1373)، и بعدها، والبصرة (243). وشرح تقية فوق (488) لابن شهاب.
(4) لابن شهاب (1372/1373). واصول الفقه لأبي زهرة (1116) واصول الفقه للشيخ زهر (1371/1372).
وقد نقضت هذه الأدلّة بالآتي:

بالنسبة لما ورد من الاستدلال بقوله تعالى: (وما أتاكوا الرسول فأثنوا وما نهاكم عنه فأنتوا) فإن الأمر الواجب في الآية لا يعترف بالعقل لأنه قال: (وما نهاكم عنه فأنتوا) فقد جاء هذا النهي في مقابلة الأمر والنهي لا يكون إلا بالقول فذلك الأمر الواجب له، فتكون المعنى: (وما أتاكوا الرسول فأثنوا) وهذا لا تكون آية شاملاً للعمل.

وبالنسبة لما ورد من الاستدلال بقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله) أسوة حسنة، فإن أمر الرأي بالحماس في فعله هو إتباع الحساب كما أتوكوا الرسول وأجباء، فتوقع المصلحة - مثلًا - كما صلاة الرسول حتى لو صلب الرسول واجبة، وصلنا متينين أو عكس فإن الأمر من الحساب به في فعله هو أن تتمنى لأنه اختصراً لأنه لا يعرض عليه فيما يفعله.

وبالنسبة لما ورد من الاستدلال بقوله تعالى: (وأطيعوه لعليم تعبد) فإن هذا في غير معنى النزاع لأن النتيجة إذا تكون في العمل الذي علم صفته ووضع الحال في العمل الذي لم يعلم صفته.

ادلة من قال بالواجب:

- استدلال من قال بالواجب بآية من الكتاب والسنة، والاجماع، والمفتول:
  - أصلح الله ورسوله النبي الذي يؤمن بالله وكتبه، نكله، واتباعه لعلماء تهذبون، فقد أمر سبحانه وتعالى باتباع النبي وآله واتباع الرسول وwyżب على الجواب حيث لا قريبة تصرف إليه غيره، فدل هذا على أن اتباع الرسول وواجب، واتباع الرسول هو الامتثال لقوله والاتباع مثل فعله.

(1) الإحکام للألماني (1)، (2) الآية (41) من سورة الخلق، (3) الآية (241) من سورة الأحزاب، (4) الآية (112) و (122) من سورة الأحقاف، (5) الآية (148) من سورة الأعراف، (6) الإحکام للألماني (1) أصلح الله ورسوله النبي الذي يؤمن بالله، (7) الإحکام للألماني (1) أصلح الله ورسوله النبي الذي يؤمن بالله.
منزلة السنة النبوية الشريفة ودور الفعل النبي في تشريع الاحكام

1- عبد الحليم عزب عبد العال

دليل من قال بالوجود من الإجماع:

ما ورد من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقبل الحج الأسود ويقول:

لا أرى رأي رسول الله ﷺ يقبل ما يقبل فإلى أعلم أنك حجر لا تفع،

وقد كان هذا الفعل أمام الصحابة رضوان الله عليهم ولم يذكر عليه أحد فكان هذا

غيث الإجماع على الفعل ووجوهه.

الدليل من العقول:

استدل من قال بالوجود من العقول بأدلة ساقها الأمد وغيره تكتفي بذكر

البعض منها:

- قالوا: إن فعله ﷺ يحتل أن يكون موجباً للفعل عليه واحتفظ عدهما واحلف

على الإجاب الأول للأمان والتحيز عن ترك الواجب، إذا كان الكلف إذا نسي

صلاة من الخمس فإن الواجب على الاثنين بالكلام ما لم يذكر عينها.

- وقالا: إن الفعل ﷺ مرتين عظيمة ونماذج العظام في أفعالهم من أسم

الأمور في تعظيمها، وعدم متابعته في أفعاله، كما لو قيل قيامة وناس

جليس هذه من أسم الإهانة، فكانت متابعته ﷺ في أفعاله أربعة.

- إن أفعاله ﷺ قاية مقام أقواله في البيان فكانت واجبة كافأته.

مناقشة ما ورد من استدل بالإجماع والعقل:

قد نوقش الاستدلال بالإجماع بأن الاستدلال على الواجب ما ورد من إجماع

الصحابة على فعل عمر رضي الله عنه في تقبل الحج وعدم اكتراهم عليه قوله بأن

هذا الاستدلال في غير حلال، لأن تقبل عمر رضي الله عنه للحج وفعل الصحابة

ذلك مستبداً من قوله ﷺ حين حي بالناس: "كلوا من ناسككم"، هذا من ناحية

ومن ناحية أخرى فإن تقبل الحجاب نفسه غير وجوب على النبي ﷺ ولا غيره، بل

غايته أن فعل النبي ﷺ بدأ على ترجيح فعله على ترك من غير وجوب، وذلك ما لا

-205-
منزلة السنة النبوية الشريفة ودور الفعل النبي عليه الصلاة والسلام في تشريع الأحكام

الدليل النقلي:

فقد نشرت لنا، بقوله تعالى: (إذ كان لكم في رسول الله أسرة حسنة، وجه الاستدلال: أنه سبحانه وتعالى قال: (لكلكم) ولم يقل (ليكم)، ولا يشعر بأن الاستدلال به في الفعل الذي لم يقم دليل على وجوبه ليس واجباً، ولكنه سبحانه وتعالى جعل التجاسه حسنة، ولما لم يكن واجباً كانت أدنى درجات الحسنة أن يكون مندوبًا.

وقد نوقشت هذا الاستدلال:

(1) الالتزام والمتابعة معناها واحد، وهو: الاتباع بفعل هذا لا يكون إلا فيما علم صحته من الأعمال، فخرج هذا عن محل التزاع.

الدليل العقلي:

أن الظاهرة في فعله عليه الصلاة والسلام أو فعله عليه الصلاة والسلام لا يكون إلا حسنة، ولل yayınlanات تجعل الفعل إما واجباً وإما مندوب، وجعله على المندوب أو على حمله على الواجب، لأن أغلب أعماله عليه الصلاة والسلام.

وقد نوقشت هذا الاستدلال:

(2) القول بأن غالب أعماله عليه الصلاة والسلام ما يرى حمل هذا الفعل على المندوب هذا غير مسلم: لأن غالب أعماله عليه الصلاة والسلام من قول المباح.

اذدلا القائلين بالإباحة:

فإن القول بأن الفعل يكون واجباً كالقول لأنه يقيم مقام القول في البيان فهذا غير لازم، فإنه لا يلزم أن يكون القول واجباً كذلك هذا من ناحية من ناحية أخرى فإن الفعل يكون واجباً كذلك لكونه يقوم بالبيان فهذا مما لا دلالة على أن الفعل للبيان يكون حسب ما بينه.

أمثلة الفسائل بالتنبئ:

استدل من قال بالنذير في الفعل الذي لم تعلمه صحته وظهر منه قصد القرية بدليل:

نقل وعقلي:

(1) انظر الإحكام للأمدي (1327/11) وما بذله.
منزلة السنة النبوية الشريفة ودور الفعل النبي ﷺ في تشريع الأحكام

1. عبد الحقيم عبد العال

أيضاً لكونه ظهر فيه قصد القربة فاستبعدت الإباحة.
فلم يبق إلا انقلاب النذور، حيث إن النذور غير النذور د矿ات الانتهاء، فرجع
جانب النذور على غيره والله أعلم.
ثانياً الفعل الذي لم يتعلّم صفحه ولم يظهر فيه قصد القربة:
هذا النوع من الأفعال اختلف فيه العلماء أيضاً على نحو خلافهم السابق في
الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة.
أو أ: إذا قال المأمون: أن القول بالرحب والندب مستبعد فقال: "غير أن القول
بالرحب والندب فيه ما ظهر فيه قصد القربة"(1).
فانقلاب الرحب والندب هنا غير مستبعد لأعدم ظهر قصد القربة، فلم يبق إلا
الوقف أو الإباحة.
وامل الإباحة على الإباحة مقترا: لكون الفعل لم يظهر فيه صفة التشريعية
والله أعلم.
فلما يبق إلا انقلاب النذور، وهو في الإباحة فكان الحمل على الإباحة
أولاً.

وقد نوشت هذا
أن حمل الفعل على الإباحة يتفاقي مع ما ظهر من الفعل وهو قصد القربة؛ لأن
المباح لا يُنفّذ به، مما يزعم جانب الفعل على جانب الترك(2).

أداة القائلين بالوقف:
استدل هؤلاء يقولهم: إن الفعل الذي لم يتعلّم صفحه كما أن يحمل على كونه
راجياً أو نذوراً أو مباحاً ولكن لا يحمل على شيء من ذلك إلا يدل على
قلنا بالوقف وهو أولى إلى ظهر ما يدل على التعبين.
ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من قبل أصحاب المذاهب السابقة: بأن التعبين
قائم لذا قلنا به ولا وجه للوقف(3).

وقد وصف الإمام الحسيني هذا المذهب - "الواقفة" يقوله: "وذهب الواقفة إلى
الوقف، فإنهم في ظاهر الأقوال سباقون إليه، فالفعل الذي لا صيغة له بذلك
أولاً(4).

أو أ: أن الفعل الذي صدر منه ظهر فيه قصد القرية
يرجع على النذور، لأن هذا الفعل إذا أن يحمل على كونه راجياً، أو نذوراً، أو مباحاً،
ولا يخرج عن هذا لأن الحمل على جانب الترك مستبعد لأنه لا صدر منه ظهر
مكرهاً أو حراماً باضطراب الحمل على الثلاثة السابقة، والحمل على أن يرجع من الأمور
المستبعدة، لأن الواجبات في الشريعة تكليف، والحمل على كونه مباحاً لا يستعمال

(1) الإجماع (إياس 1/139).
(2) انظر أصول الفقه للشيخ زهير (إياس 2/116).
(3) البرزيم (إياس 1/489).

- 208 -
المطلب الثاني

فيم يعرف به جهة الفعل

إن الأمة مأموراً بالتباع النبي ﷺ حيث قال تعالى: (واتبعوا معلميكم ﷺ)

وإذا كان الأمر بالاتباع بثنايّة الإثبات مثل ما فعل الرسول ﷺ فقد كانت الصرفات جهة الفعل طريق لمعرفة صفة الفعل: فإن الأصوليون يعرفون جهة الفعل لمعنًية ما إذا كان واجباً أو مندوبًا أو مباحاً.

وقد ذكر الأصوليون لمعرفة جهة الفعل أموراً، منها ما هو خاص بالواجب، ومنها ما هو خاص بالنذر، ومنها ما هو خاص بالباحة، ومنها ما هو خاص بالندوب.

ثالثة: ما يدل على الإباحة:

تعلم الإباحة من خلال فعل رسول الله ﷺ ولم تعلم صفة، ولم يظهر فيه قصد القريء، ولم يتم دليل على وجوبه ولم تظهر موازنة الرسول ﷺ عليه وسلم من ذلك طلب الفعل فيجعل على الندب.

رابعة: الأمور العامة:

هناك أمور أخرى تشمل الواجب، بالنذر، والإباحة، وهذه الأمور هي:

أ- نحوية الفعل بآثر معلوم جهته.

ب- وقوع الفعل اعتماً أو بياناً أو في حالة جهته من واجبة أو ندب أو إباحة.

ف unlawful this فاعل أو للنذر أو للإباحة هو جهداء بياناً له.

ج- التنصيص على صفة من الواجب أو النذر أو الإباحة أو تقديم جهة الفعل من خلال التنصيص على سفحه.

(1) انظر أصول الفقه للشيخ زهير (1113/3) وما بعده.
المطلب الثالث

فما هو من قبل الأعمال

ما يلحق بفعله إذا أخذ حكم فعله، عادة، لا يوجد عليه، وذلك عند إخباره على غيره لأنه فعل فعل وعلم به، جعله عليه، وصاحبه.

وأما بعد من قبل الأعمال تركة للجنس، أن يكون الرجل، وصاحب إدراكه كله ما يحصل الأفعال في حكم الفاعل، إذا فإنه أحول في هذا سبيل ما قبل هذه المسألة.

أولاً: الإقرار غيره على قولٍ أو فعل.

ذهب أهل العلم إلى أن الإقرار غيره على قول كقوله، والإقرار غيره على الفعل كفعله.

وقد إذا سكت عن فعل وقع في زمانه، ولم ينكروه كل هذا يأخذ حكم فعله. لأنه لا يجوز للرسول ﷺ الإقرار أو سكته على الخطأ.

ومن القضايا التي وقعت في زمانه، وأخذت حكمها الشرعي من هذا سبيل.

أنه ﷺ أقر أبا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله في إعطاء السبالت قاتلًا.

ومن الإقرار على الفعل: الإقرار خالد بن العوام على أكل النثأ، وكذلك أيضًا.
منزلة السنة النبوية الشريفة ودور الفعل النبي ﷺ في تشریح الاحکام

1. عبد الله غرب عبد العال

ذهب البعض من الأصوليين إلى أن تركه ﷺ لفعله من حيث التأسيس به ﷺ.
وذهب البعض الآخر إلى أنه ليس كفعل من حيث التأسيس به. هذا والترك أو
الكفر عن الفعل أفواج:
أ- الفعل لكون الشيء تعالى الذات أو لا تقبل عليه، كما فعل ﷺ في أكل
الدجاج قدم إليه فترك أكله (1).
ب- وقد يكون الترك لباح ولكن مراة لحق المجال أو المسجد أو المائدة، كما
ترك الرسول ﷺ أكل الفم والبصل.
ج- وقد يكون الترك حتى لا يرى فرضية الشيء، كما فعل ﷺ في تأخير العشاء,
وقال: "ولأ أشوق إلى أصمي لأمري بأن يتأخير العشاء، إلى منتصف
الليل" (2)، فذكر التأخير حتى لا يظلم الناس فرضيته.
د- وقد يكون الترك إلى ما هو أفضل.
ه- وقد يكون ترك المباح مراة لدراى الأمن والاستقرار وخوفاً من وقوع
مسفقة، كما فعل ﷺ حين ترك إعادة تأسيس الكعبة على مواقعها، وقال لائحته -
رضي الله عنها: "دعا حداثا عهد قومه بالذكر لتعلق البيت فيليه على أساس
إبراهيم - عليه السلام -. وإدعت له خفا، فإن فريق ما بنت البيت استقصرت فداً هذا
على أن الترك كان دفعاً لمساعدة أعمى (3) والله أعلم.
ثالثة: تركه ﷺ بفعل:
إذا هم الرسول ﷺ ﷺ فعله شيء ﷺ ولم يفعل فهل يكون هذا كفعله؟

(1) مرتaby معروف في تاريخه (1).
(2) المدفوع الفيالي: كتاب الإنجيل بالنماء قبل العشاء (1/4/4)
(3) المدفوع الفيالي في صحيحة، فتح الابن (244)
(4) مرتaby معروف في تاريخه (1/4/4)
(5) أظر، شرح الكشكشك (1/4/4) والبحر المحيط (1/4/4) ورفاء الحكيم (1/4/4) 
(6) مرتaby معروف في تاريخه (1/4/4)
المطلب الرابع

حكم التعارض (١) في الإفعال

الفرع الأول: التعارض بين الفعلين،

الذي عليه الجمهور: أن التعارض لا يمكن وقوعه أو تصوره بين أفعال الرسول ﷺ. لأن أحكامه إذا أقرر من أن تكون متناقضة أو غير متناقضة، فإن كانت أحكامه متناقضة فإن لا يتصرف التعارض فيها، لأن الفعل لا عموم له باعتبار ذاته، فيجوز أن يكون واجباً في زمن دون آخر، وإن كانت أحكامه غير متناقضة فإن لا تعارض كذلك.

أي أن التعارض فرع التعاليف في الأحكام لا تلاقى فيها هذا المعي قال الأندلسي: "لا يتصرف التعارض بين أفعال رسول الله ﷺ، حيث يكون البعض منها ناصحاً للآخر، أو مخصصاً له، وذلك لأنهما من قبل الف נוסף كصلاة الظهر مثلما في دقيقتين متناققتين أو في وقتين مختلفين.

وأما من قبل칭 المعتقلين، والفعلان المعتقلاً إذا أن يتصرف اجتماعهما كالصلاة والصوم أو لا يتصرف اجتماعهما، وما أن يتصرف اجتماعهما إذا أ seri متناقض أحكامهما كصلاة الظهر والعصر مثلما، أو تتناقض كما لو صاد في وقت معين وأكمل في مثل ذلك الوقت.

(١) المعترض مصدر تعارض، قيل: مارض الشرك بالشيء معترضاً، أي قابلٌ.

وعليه العلماء أن إشارته عشيَّة كفعته، كما أشار إلى أيام الشهر الثلاثين والعشرين، فقال وأصحابه العشرة: "الشهر هكذا وهكذا، ثم قال: "الشهر هكذا وهكذا"، وفي الثلاثة فيه أحد أصبه، فله أن الشهر لا يخرج عن ثلاثين أو تسع عشرين.

خاتمة الكتابة

ما أجاز العلماء مجرى الفعل كتابته عشيَّة كفعته، ككتابته عليه السلام إلى عمال في الصلاة.

(١) الربط الفعلاء (٣٣).

(٢) الرواية أخرجه: النسائي في سنة من سنة طرق كتاب الصيد بالكم شهر (١٣٨/٤).
فإن كان من القسم الأول والثاني أو الثالث فلا خلاف بعدم التعارض بينهما لأ smirk風格 من القسم الرابع فلا تعارض أيضاً. إذ أمكن أن يكون الفعل في وقت واجب أو متى أو جائز وفي وقت آخر يتعلق، ولا يكون أحدهما رافعا ولا مبطلاً للحكم الآخر، إلا عموّر اللفعين ولا لأحدهما.

ولكي رأى ابي الحاسبي هذا ولما القاضي الباقي إلى الأخذ بما عليه الجمهور من القول بعدم التعارض بين الأعمال، فقد نقل عنه إمام الحرمين فقال: "ذهب القاضي إلى أن تعد الفعل بالتقدم والتأخير أو غير ذلك محدود على جائز الأول، إذا لم يعدها ما يتضمن حظاً، وقد علق إمام الحرمين على قول القاضي فقال: "والذي ذكر القاضي ظاهر في نظر الأصول، فإن الأفعال لا تصح لها." وقال أبو الحسن البصري: "وأعلم أن الأعمال التعارض يحيط وجهها لأن التعارض وصالح إذا بقي مع التنافع، والأفعال إذا تنافع إذا كانت متضادة، وكان محلها واضحاً، وقوتها وحيدة في سبيل أن يوجه الفعل وضده في وقت واحد.

والواقع: أن الأفعال لا تعارض فيها، ولو وقعت الأعمال بياناً للأفعال فإلا تعارض فيها، وإن ظهر تعارض في الضرورة فهو تعارض راجع إلى المباني من الأفعال لا إلى الأعمال التي بينها فإذا اختلفت الأعمال الرائدة للبيان على المباني العمل على جميع بينها، ولا فإن التعارض يكون في مرجب الفعل كالتعارض في مرجب الفعلين، وعلى هذا فإن التعارض لا يكون في ذات الفعلين كما أنه لا يتحقق في نفس الفعلين.

فإذا وجد ما يوهم التعارض في الفعلين فإن هذا التعارض يرجع إلى المباني والبيان المتبوع بهما، كما أنه إذا وجد في الفعلين فإنه يرجع إلى الحكم المستفاد من...
الفروع الثاني: التعارض بين الفعل والقول:
قد يتensch وقوع التعارض بين قولين: وشمال: ما يتقصبه قوله تعالى:
(1) (1) الذين يتوارون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجكم مثأراً إلى
المول (إعجاع) إذا هذه الآية تتقصى أن لا تتخزى المرأة الزرع تكلى بها
زوجها قبل مرور سنة كاملة، فتقصى أن تتمح حولاً كاملاً بعد وفاة
زوجها الأول.
وأما يتقصبه قوله تعالى: (والذين يتوارون منكم ويذرون أزواجاً يترص
بأنفسهم أربع أشه وعشراً) (2) فقد جملت الآية التالية عدة المواف عليها
زوجها أربع أشه وعشراً فقط ففتيحف هذا التعارض يجعل الآية الأولى
مستوية الحكم بالآية الثانية وتكون عدة المواف عنها زوجها هي الأربعة
أشه وعشراً فقط.

وقد جمل العلماء للخروج من هذا التعارض مخبراً، وهو واحد من
الأمور التالية:
أ- الجمع بين الدلائل، لما في ذلك من إعمال للدليلين وهو أولى.
ب- جعل أحد الدلائل ناسخاً للآخر في حالة تقدم أحدهما على الآخر ولم يمكن
المجمع.
ج- في حالة عدم التوصل إلى واحد من الأمور السابقين فإنه بطر العمل
بالدليلين.

* وقد يت الشريف وقوع التعارض بين قول والقول، فإذا وجد تعارض بين قول
الرسول ﷺ وفعل الأمر لم يخلوا من الآتي:
(1) الآية رقم (140) من سورة البقرة.
(2) الآية رقم (234) من سورة البقرة.
منزلة السنة النبوية الشريفة ودور الفعل النبي ﷺ في تشريع الأحكام

- فذهب البعض إلى وجب العمل بالأمر دون الفعل.
- رفعت البعض الآخر إلى وجب العمل بالفعل دون الزكاة.
- رفعت فريق الثالث إلى الوقت وعدم العمل بأي منهما حتى يكتشف الأمر.

ثانياً: حالة كونه خاصاً بالرسول ﷺ دون الأمة.

في هذه الحالة، إن تقدم الفعل وتأخر القول فإن الفعل يكون ناسخاً لهكم الفعل بالنسبة للرسول ﷺ في المستقبل دون أن يكتمل دماؤهم؛ لعدم تناول القول لهم.

إذا كان القول وتأخر الفعل فإن الفعل يكون ناسخاً لهكم الفعل في حقه.

- أيضاً: سواء بعد التمكن من الامتثال، أو قبل التمكن من الامتثال على رأي من يجوز تنسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال.

ويكون موجباً للحكم في أمره ﷺ.

أواما إن جهل التاريخ فإنه لا معارضة بين القول والفعل بالنسبة للأمة لعدم تناول القول لهم.

أما بالنسبة إليه ﷺ فقد اختلف العلماء.

- فمنهم من قال بوجوب العمل بالقول دون الفعل، ومنهم من قال بالتوقف على نحو الخلاف السابق.

ثالثاً: حالة كونه عامة في حق الرسول ﷺ والأمة.

في هذه الحالة، إنما يتأخر يكون ناسخاً - كذلك - الحكم المتقدم في حقه ﷺ.

وفي حق أمته على ما ذكر سابقاً وإن جهل التاريخ فله الخلاف السابق ذكره.

وقد أختار الأئمة في حالة عدم العلم بالتأخر القول: بوجوب العمل بالقول دون الفعل وقد استدل لهذا بوجود:

- وإذا كان الفعل خاصاً بالأمة، فإنه لا يوجد تعارض، نظراً لأنفسكم الجهه.

- حيث إن الفعل والقول لم يمجتمعا في محل واحد وفي جهة واحدة.

- وإذا كان الفعل لامة للرسول ﷺ.

فإنه لا تعارض كذلك بالنسبة للرسول ﷺ سواء تقدم القول أم الفعل ما تقدم.

أما بالنسبة للأمة فإن كان الفعل متقدمًا فإنها لا تعارض كذلك: لأن فعل غير متعلق بنا على ما وقع به الفرض.

إذا كان القول هو المتقدم فإنه لا تعارض كذلك لعدم توارد قوله وفعله علينا ما وقع به الفرض.

ثالثاً: حالة وجود دليل:

في حالة وجود دليل فالأمر لا يخلو:

إما أن يدل الدليل على تكرره في حقه ﷺ، وعلى تأسي الأمة به، وإما أن يدل الدليل على تكرره في حقه ﷺ فقط دون تأسي الأمة به، وإما أن يدل الدليل على تأسي الأمة به فقط دون تكرره في حقه ﷺ.

الحالة الأولى، وهي أن يدل الدليل على تكرره في حقه ﷺ وعلى تأسي الأمة به.

ففي هذه الحالة إما أن يكون خاصاً بالأمة دونه، وإما أن يكون عامةً في حق الرسول ﷺ وفي حق الأمة.

أواما: كونه خاصاً بالأمة دون الرسول ﷺ.

إذا كان كذلك فإن المتأخر سواء كان القول أو الفعل يكون ناسخاً لهكم المتقدم في حق الأمة دون الرسول ﷺ، وأما إن جهل التاريخ فقد اختلف العلماء فيما يجب العمل به.
منزلة السنة النبوية الشريفة ودور الفعل النبويanka in تشريع الأحكام

1- أن القول يبدأ بنفسه دون واسطة بخلاف الفعل فإنه يبدأ على الجرير

2- أن القول يمكن التعبير عنه بالمحسوس وغير المحسوس، أما الفعل فإنه لا

3- أن القول يمكن أن يؤكد بقول آخر، فكان أولى.

4- أن العمل بالقول يجمع بين الدلائلين ممكن بخلاف الفعل فإنه يقضي

5- أن القول النبوي يقتضي التقليل، حيث إن القول النبوي يفيق أن يجعل نمط

6- يتبع عن غير المحسوس، مما جعل دلالة القول أقوى وأتمنى فكان أولى.

7- أن القول يقتضي الفعل في حق النبي ankA فقط دون الأمة.

8- يمكن من أن يكون بالفعل أن يقول إن العمل بالفعل أولى لكونه أكر في

9- الدلالة على الحكم من القول إذا الفعل يفتي النبي للقول، وهو ما يبد عليه فعل جليل

10- عليه السلام - مع السؤال ankA فقد بين له الصلاة من حيث الكيفية والوقت والفعل

11- دون القول، وكذلك بين النبي لاحقة بالفعل ما هو هام وعظيم فقد بين لهم الصلاة

12- واللهم بفعلك ankA.

وقد أجاب الأئمة على هذه المهمة، فقال: "غيبا ما ذكرتم وجد البيان

بالفعل وكدماج البيان، وكما وجد البيان بالفعل فقد وجد بالقول وهو أغلب من البيان بالفعل فإن أكثر

الأحكام مستندها إذا هو الأقوال دون الأفعال (11).

وأرى أن العمل بالفعل أولى، فهو أولى في البيان وغيره لأنه أكر للنفس وقد

ورد العمل بالفعل في الأمور العظيمة وجه البيان بالفعل كما ورد في أمر الصلاة

واللهم، فأكثر البيان بالقول دون الفعل لا تزال من أهمية الفعل في البيان للأحكام;

واللهم أعلم.

(1) الإحكام للأمدي (145/11) وما بعدها، المعتد (102/10) وما بعدها.
(2) البحر المحيط (144/10) وما بعدها، أحكام الفصول للنبي (117/10) وما بعدها.
(3) الإحكام للأمدي (145/11) وما بعدها.
الخاتمة

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فإن للسنة النبوية الشريفة المكانة السامية في نفوس الأمة قاطبة.

ومن هنا تتوعت أفلام الكتاب في البحث في مجال هذا المصدر العظيم من مصادر التشريع، الكل يتجه إليه ليجد فيه مقصده، إلا أنه أريد أن أنبه إلى أن أهل الحديث ورجال السنة كانوا أكثر الناس كفاحاً في سبيل تنقيه السنة النبوية الشريفة مما يدخل عليها ما ليس منها، فتمشيا بذلك سداً منيعاً أمام أعداء الدين وكل الحاقدين

فجزأهم الله خير الجزاء.....

ثم يليهم في البلاء الحسن في ميدان السنة النبوية الشريفة أهل الأصول ورجاله حيث اتجهوا إلى السنة من الناحية التشريعية فاظهرها بعلمهم وشهدت ما تضمه السنة النبوية الشريفة من كنوز تشريعية، وأوقفوها على مكانة السنة المتتنوعة في التشريع ومنزلتها بالنسبة للقرآن الكريم.

- كما أنهم أوقفوها على أهمية أفعال الرسل ﷺ في التشريع، حيث اهتم بها الأصوليون اهتماماً بالغًا من هذه الناحية.
- كما أن الفقهاء - أيضاً - كان لهم الفضل الكبير في بيان وإظهار الفروع الفقهية من خلال هذا المصدر التشريعي، حيث إن مقصدهم هو البحث عن الفروع وكل ما هو أثر عن الخطاب الشرعي تدعوا الله تبارك وتعالى أن ينعمنا بسنة المحب.

المصطفى ﷺ

أ. عبد الحي عزب